وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٥٤٨ لسنة ٢٠٢٠

بتنظيم القيد فى السجل الإلكترونى للتقاضى أمام المحاكم الاقتصادية

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ سجل إلكترونى موحد للمحاكم الاقتصادية لقيد العنوان الإلكترونى المختار للجهات والأشخاص راغبى الحصول على خدمة التقاضى الإلكترونى وذلك لإعلانهم بجميع إجراءات الدعاوى المقامة إلكترونيًا .

يعين بقرار من السيد مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم المتخصصة فى بداية كل عام قضائى قاضيًا أو أكثر من قضاة إدارة المحاكم المتخصصة و/أو قضاة المحاكم الاقتصادية ، كل من مدير نظام التقاضى الإلكترونى ، مدير للسجل الإلكترونى ، ومسئول للنظام فى كل محكمة ، تحدد فى قرارات تعيينهم المهام الموكلة إليهم ، ويعاونهم عدد كاف من الموظفين والإداريين .

(المادة الثانية)

تلتزم الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية ، بالقيد فى السجل الإلكترونى من خلال موقع التقاضى الإلكترونى للمحاكم الاقتصادية المعد لذلك من تاريخ سريان هذا القرار .

(المادة الثالثة)

أولاً - يرفع مع القيد إلكترونيًا فى السجل الإلكترونى صورًا من المستندات الآتية :

١ – بطاقة الرقم القومى بالنسبة للأشخاص الطبيعية ولمندوبى الأشخاص الاعتبارية.

٢ – شهادة بالتصديق على التوقيع الإلكترونى الخاص بطالب القيد فى السجل صادرة من الجهات المرخص لها بمنحها .

٣ – ما يثبت صفة مقدم الطلب .

٤ – مستندات إضافية وفقًا لكل حالة على حدة كالآتى :

الوزارات :

١ – شهادة رسمية من الوزارة تفيد العنوان الإلكترونى المختار من هيئة قضايا الدولة .

٢ – تفويض رسمى صادر من الوزارة المعنية لمقدم الطلب وبما يثبت صفته .

الهيئات :

١ – إقرار موثق من الهيئة باتخاذ العنوان الإلكترونى المختار المراد قيده بالسجل الإلكترونى الخاص بالمحاكم الاقتصادية ليكون عنوانًا إلكترونيًا مختارًا .

٢ – تفويض رسمى صادر من الهيئة المعنية لمقدم الطلب وبما يثبت صفته .

المحافظات :

١ – شهادة رسمية من المحافظة تفيد العنوان الإلكترونى المختار من هيئة قضايا الدولة للمحافظة .

٢ – تفويض رسمى صادر من المحافظة المعنية لمقدم الطلب وبما يثبت صفته .

البنوك :

١ – مستخرج رسمى من السجل التجارى للبنك طالب القيد .

٢ – إقرار من البنك طالب القيد موثقًا بالشهر العقارى باتخاذ العنوان الإلكترونى المختار المراد قيده بالسجل الإلكترونى الخاص بالمحاكم الاقتصادية ليكون عنوانًا إلكترونيًا مختارًا .

٣ – توكيل خاص بالقيد فى السجل الإلكترونى الخاص بالمحاكم الاقتصادية .

الشركات المصرية :

١ – مستخرج رسمى من السجل التجارى للشركة طالب القيد .

٢ – إقرار من الشركة طالبة القيد موثقًا بالشهر العقارى باتخاذ العنوان الإلكترونى المختار المراد قيده بالسجل الإلكترونى الخاص بالمحاكم الاقتصادية ليكون عنوانًا إلكترونيًا مختارًا .

٣ – توكيل خاص بالقيد فى السجل الإلكترونى الخاص بالمحاكم الاقتصادية .

الشركات الأجنبية :

١ –توكيل خاص من الشركة لمقدم الطلب (مندوب الشركة الأجنبية) مترجمًا باللغة العربية ومصدقًا عليه من القنصلية المصرية بالخارج ومن الخارجية المصرية ويودع بالشهر العقارى .

٢ – مستخرج رسمى من السجل التجارى والنظام الأساسى الخاص بالشركة مترجمًا للغة العربية ومصدقًا عليه من القنصلية المصرية بالخارج ومن وزارة الخارجية المصرية .

٣ – إقرار موثق صادر من الشركة طالبة القيد فى السجل الإلكترونى للمحاكم الاقتصادية يفيد اختيار الشركة للعنوان الإلكترونى المختار ليكون عنوانًا إلكترونيًا مختارًا لها ومصدقًا عليه من القنصلية المصرية بالخارج ومن الخارجية المصرية ويودع بالشهر العقارى .

الأندية والأكاديميات الرياضية :

١ – مستخرج رسمى من الجهة الإدارية بقيد النادى أو الأكاديمية الرياضية .

٢ – إقرار من النادى أو الأكاديمية الرياضية طالبة القيد ، موثقًا بالشهر العقارى باتخاذ العنوان الإلكترونى المختار المراد قيده بالسجل الإلكترونى الخاص بالمحاكم الاقتصادية ليكون عنوانًا إلكترونيًا مختارًا .

٣ – مستخرج من السجل التجارى (إن وجد) .

٤ – توكيل خاص بالقيد فى السجل الإلكترونى الخاص بالمحاكم الاقتصادية .

المؤسسات التعليمية :

١ – مستخرج رسمى من الجهة الإدارية بقيد المؤسسة التعليمية .

٢ – إقرار من المؤسسة التعليمية طالبة القيد موثقًا بالشهر العقارى باتخاذ العنوان الإلكترونى المختار المراد قيده بالسجل الإلكترونى الخاص بالمحاكم الاقتصادية ليكون عنوانًا إلكترونيًا مختارًا .

٣ – مستخرج من السجل التجارى (إن وجد) .

٤ – توكيل خاص بالقيد فى السجل الإلكترونى الخاص بالمحاكم الاقتصادية .

الجمعيات :

١ – مستخرج من الجهة الإدارية بقيد الجمعية .

٢ – إقرار من الجمعية طالبة القيد موثقًا بالشهر العقارى باتخاذ العنوان الإلكترونى المختار المراد قيده بالسجل الإلكترونى الخاص بالمحاكم الاقتصادية ليكون عنوانًا إلكترونيًا مختارًا .

٣ – توكيل خاص بالقيد فى السجل الإلكترونى الخاص بالمحاكم الاقتصادية .

السفارات والقنصليات :

١ – إقرار من السفارة أو القنصلية طالبة القيد موثقًا بالشهر العقارى باتخاذ العنوان الإلكترونى المختار المراد قيده بالسجل الإلكترونى الخاص بالمحاكم الاقتصادية ليكون عنوانًا إلكترونيًا مختارًا .

٢ – توكيل خاص بالقيد فى السجل الإلكترونى الخاص بالمحاكم الاقتصادية .

الجهات الرسمية :

١ – إقرار من الجهة الرسمية طالبة القيد موثقًا بالشهر العقارى باتخاذ العنوان الإلكترونى المختار المراد قيده بالسجل الإلكترونى الخاص بالمحاكم الاقتصادية ليكون عنوانًا إلكترونيًا مختارًا .

٢ –توكيل خاص بالقيد فى السجل الإلكترونى الخاص بالمحاكم الاقتصادية .

مكاتب المحاماة :

١ – بطاقة الرقم القومى بالنسبة لمقدم الطلب .

٢ – شهادة قيد من نقابة المحامين .

٣ – إقرار من مكتب المحاماة طالب القيد موثقًا بالشهر العقارى باتخاذ العنوان الإلكترونى المختار المراد قيده بالسجل الإلكترونى الخاص بالمحاكم الاقتصادية ليكون عنوانًا إلكترونيًا مختارًا .

٤ – توكيل خاص بالقيد فى السجل الإلكترونى الخاص بالمحاكم الاقتصادية .

٥ – صورة كارنيه القيد فى النقابة .

الجهات الأخرى :

١ – شهادة من الجهة الإدارية التابعة لها الجهة طالبة القيد .

٢ – إقرار من طالب القيد موثقًا بالشهر العقارى باتخاذ العنوان الإلكترونى المختار المراد قيده بالسجل الإلكترونى الخاص بالمحاكم الاقتصادية ليكون عنوانًا إلكترونيًا مختارًا .

٣ – توكيل خاص بالقيد فى السجل الإلكترونى الخاص بالمحاكم الاقتصادية .

ثانيًا - عقب الانتهاء من ملء بيانات جميع الحقول الإلزامية الخاصة بالسجل ورفع المستندات المذكورة يقر المستخدم بصحة جميع تلك البيانات وأنها على مسئوليته الشخصية بما يتضمن موافقته على جميع الشروط والأحكام الخاصة بالموقع الإلكترونى للسجل .

(المادة الرابعة)

على طالب القيد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ التقدم بالطلب الإلكترونى التوجه إلى الموظف المسئول للتسجيل بالبرنامج وذلك فى أى من مقار المحاكم الاقتصادية لمراجعة وتقديم أصول المستندات السابق الإشارة إليها .

(المادة الخامسة)

يجوز لكل الجهات والأشخاص المقيدين بالسجل الإلكترونى التقدم بطلب لتغيير العنوان الإلكترونى الخاص بهم وذلك بذات الطريق المقرر للقيد أول مرة بالسجل .

(المادة السادسة)

يتم إعلان الأشخاص والجهات على العنوان الإلكترونى الوارد بالسجل ويعد منتجًا لأثاره من تاريخ الإرسال ، ومع ذلك يكون لذوى الشأن الاتفاق على أن يتم الإعلان على أى عنوان إلكترونى مختار آخر .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٠/١١/٢٢

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان